مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١١٧ Convention 117

اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأراضي التابعة) ، ١٩٤٧ ، وهي موضوع البند العاشر في جدول أعمال هذه الدورة ، وذلك أساسا بهدف تيسير استمرار تطبيقها وتصديقها من قبل الدول المستقلة ؛

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

وإذ يضع في اعتباره أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون بمثابة أساس للتقدم الاجتماعي ؛

وإذ يضع في اعتباره وجوب بذل كل الجهود ، على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الوطني ، لتوفير المساعدة المالية والتقنية لضمان مصالح السكان ؛

وإذ يضع في اعتباره وجوب اتخاذ اجراءات دولية أو اقليمية أو وطنية ، في الحالات المناسبة ، بغرض تهيئة ظروف للتجارة من شأنها أن تشجع الانتاج عالي الحصيلة وأن تسمح بالمحافظة على مستوى معيشة مقبول ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤ .

وإذ يضع في اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة ، من خلال تدابير دولية واقليمية ووطنية مناسبة ، لتشجيع ادخال تحسينات في مجالات الصحة العامة ، والاسكان ، والتغذية ، والتعليم ، ورعاية الطفولة ، ووضع المرأة ، وظروف الاستخدام ، وأجور العاملين بأجر والمنتجين المستقلين ، وحماية العمال المهاجرين ، والضمان الاجتماعي ، ومستويات الخدمات العامة ، والانتاج بصورة عامة ؛

وإذ يضع في اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة ، بفعالية ، لاثارة اهتمام السكان واشراكهم في تخطيط وتنفيذ تدابير التقدم الاجتماعي ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيه عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) ، ١٩٦٢ :

الجزء الأول - مبادئ عامة

المادة ١

١- توجه جميع السياسات في المقام الأول نحو كفالة رفاه وتنمية السكان وحفز رغبتهم في التقدم الاجتماعي ؛

٢- تصاغ جميع السياسات عامة النطاق مع ايلاء الاعتبار الواجب لتأثيرها على رفاه السكان .

الجزء الثاني - رفع مستويات المعيشة

المادة ٢

يعتبر رفع مستويات المعيشة الهدف الرئيسي عند تخطيط التنمية الاقتصادية .

المـــادة ٣

١- تتخـذ جميـع التدابير الممكنـة عمليـا عنـد تخطيـط التنميـة الاقتصاديـة لتحقيق التوافق بين هذه التنمية والتطور السليم للجماعات المعنيـة •

٢- تبـذل جهـود ، بصـورة خاصـة ، لتجنب تفكك الحيـاة العائليـة والوحدات الاجتماعيـة التقليديـة ، وبوجه خاص عن طريق :

(أ) اجـراء دراسـة دقيقـة لأسباب ونتائج حركات الهجرة واتخاذ الاجراءات المناسبة عنـد الضـرورة ؛

(ب) النهـوض بتخطيط المـدن والقرى في المناطق التي يتركز فيهـا السكـان بسـبب الاحتياجات الاقتصـادية ؛

(ج) منـع اكتظـاظ السكان في المناطق الحضـرية ، والقضـاء عليـه ؛

(د) تحسين مستوياتالمعيشـة في المناطق الريفيـة واقامـة صناعـات مناسـبة فيها عندمـا يتوفـر قـدر كاف من الأيـدي العاملـة •

المـــادة ٤

تتضمـن التدابير التي يتعـين على السلطات المختصـة اتخاذها لتعزيز الطاقـة الانتاجيـة للمنتجين الزراعيـين وتحسين مستويات معيشتهم ما يلـي :

(أ) القضـاء الى أبعـد حـد ممكن عمليـا على أسـباب المديونية المزمنـة ؛

(ب) مراقبـة انتقـال ملكية الأراضي الزراعيـة الى غير المزارعـين ، لضمـان ألاّ يـتم انتقالها اليهم الا اذا كان يخـدم مصـالح البلـد ؛

(ج) مراقبـة ملكية الأراضي والموارد والانتفـاع منهـا ، عن طريق تنفيـذ القوانـين أو اللوائح المناسـبة ، لضمان استغلالها بما يحقق أكبر فوائد لسكـان البلـد مـع مراعـاة الحقـوق العرفيـة ؛

(د) الاشراف على نظم حيازة الأراضي وعلى ظروف العمل فيها لتحقيق أعلى مستويات معيشة ممكنة عمليا للحائزين والعمال الزراعيين وضمان حصولهم على قسط عادل من أي فوائد قد تنجم عن تحسن الانتاجية أو مستويات الأسعار ؛

(هـ) تخفيض تكاليف الانتاج والتوزيع بكل الوسائل الممكنة عمليا ، وخاصة عن طريق انشاء تعاونيات المنتجين والمستهلكين وتشجيعها ومساعدتها •

المادة ٥

١- تتخذ اجراءات تضمن للمنتجين المستقلين وللعاملين بأجر ظروفا تسمح لهم بتحسين مستويات معيشتهم بفضل جهودهم الخاصة ، وتكفل المحافظة على حد أدنى لمستويات المعيشة حسبما تحدده استقصاءات رسمية لظروف المعيشة تجرى بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال •

٢- عند تحديد الحد الأدنى لمستويات المعيشة ، تراعى الاحتياجات الأساسية لأسر العمال كالطعام وقيمته الغذائية ، والسكن ، والملابس ، والرعاية الطبية ، والتعليم •

الجزء الثالث - أحكام خاصة بالعمال المهاجرين

المادة ٦

عندما تقتضي ظروف استخدام العمال أن يقيموا بعيدا عن أوطانهم ، تحدد شروط وظروف استخدامهم ، مع مراعاة الاحتياجات العادية لأسرهم •

المادة ٧

عندما تستغل الموارد من الأيدي العاملة لمنطقة ما لصالح منطقة

أخرى بصفة مؤقتة ، تتخذ اجراءات لتشجيع تحويل جزء من أجور ومدخرات العمال من المنطقة المستخدمين فيها الى المنطقة التي أتوا منها •

المادة ٨

١- عندما تستغل الموارد من الأيدى العاملة لبلد ما في منطقة خاضعة لادارة أخرى ، تعقد السلطات المختصة في البلدان المعنية ، حيثما كان هذا ضروريا أو مستصوبا اتفاقات ترمي الى تنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية •

٢- تنص هذه الاتفاقات على وجوب تمتع العمال بحماية ومزايا لا تقل عن تلك التي يتمتع بها العمال المقيمون في منطقة استخدام العمال •

٣- تنص هذه الاتفاقات على وجوب اتاحة تسهيلات لتمكين العمال من تحويل جزء من أجورهم ومدخراتهم الى أوطانهم •

المادة ٩

عندما ينتقل العمال وأسرهم من مناطق تتصف بتكاليف معيشة منخفضة الى مناطق تكون فيها هذه التكاليف أعلى ، يراعى ارتفاع تكاليف المعيشة الناجم عن هذا التغيير •

الجزء الرابع - أجور العمال والمسائل المتصلة بها

المادة ١٠

١- يشجع تحديد الأجور الدنيا عن طريق الاتفاقات الجماعية التي يتفاوض بشأنها بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب العمل أو منظماتهم •

٢- في حال عدم وجود ترتيبات ملائمة لتحديد الأجور الدنيا عن طريق الاتفاقات الجماعية ، يوضع ما يلزم من ترتيبات يمكن بموجبها تحديد معدلات دنيا للأجور ، بالتشاور مع ممثلي أصحاب العمل والعمال ، بما فيهم ممثلي منظمات كل منهم في حال وجودها .

٣- يتخذ ما يلزم من اجراءات لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال المعنيين على المعدلات الدنيا السارية للأجور ، وعدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات في الحالات التي تنطبق عليها هذه المعدلات .

٤- يحق لأي عامل تنطبق عليه المعدلات الدنيا ويتقاضى أجرا أدنى من هذه المعدلات منذ بدء تطبيقها ، أن يسترد فرق الأجر الذى لم يتقاضاه ، وذلك عن طريق القضاء أو بأي وسيلة أخرى يجيزها القانون ، ومع مراعاة المهلة الزمنية التي قد تقررها القوانين أو اللوائح .

المادة ١١

١- يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان دفع جميع الأجور المستحقة ، بطريقة سليمة ، ويلزم أصحاب العمل بتنظيم سجلات للأجور المدفوعة وتقديم بيانات بهذه الأجور للعمال واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الاشراف اللازم .

٢- تدفع الأجور عادة بالعملة القانونية فقط .

٣- تدفع الأجور عادة بصورة مباشرة لكل عامل .

٤- تحظر الاستعاضة كليا أو جزئيا عن الأجر المستحق للعامل نظير خدماته بالكحول أو بأي مشروبات روحية أخرى .

٥- لا يجوز دفع الأجور في الحانات أو المحلات الا في حالة العمال المستخدمين في هذه الأماكن نفسها .

٦- تدفع الأجور للعمال بصورة منتظمة وتحدد الفترات الفاصلة بينها

بحيث تقلل من احتمال وقوع العاملين بأجر في الدين ، وذلك ما لم يوجد تقليد محلي مترسخ يقضي بعكس ذلك وتكون السلطة المختصة مقتنعة بأن العمال يرغبون في استمراره .

٧- عندما يشكل الغذاء والسكن والملابس وغيرها من المستلزمات والخدمات الأساسية جزءا من الأجر ، تتخذ السلطة المختصة جميع الخطوات الممكنة عمليا لضمان كفايتها وتقدير قيمتها النقدية بصورة صحيحة .

٨- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا من أجل :

(أ) تعريف العمال بحقوقهم المتعلقة بالأجور ؛

(ب) منع أي استقطاعات غير مسموح بها من الأجور ؛

(ج) تحديد المبالغ التي يجوز استقطاعها من الأجور مقابل المستلزمات والخدمات التي تشكل جزءا من الأجور بما لا يزيد عن قيمتها النقدية الصحيحة .

المادة ١٢

١- تضع السلطة المختصة قواعد تنظم الحد الأقصى للسلف التي تؤخذ على الأجور ، وطريقة تسديدها .

٢- تضع السلطة المختصة حدا للسلف التي يمكن أن تدفع للعامل عند التحاقه بالعمل ، ويوضح للعامل مقدار السلف المسموح بها .

٣- تكون أي زيادة في السلفة عن المبلغ الذي تقرره السلطة المختصة غير قابلة للاسترداد قانونا ، ولا يجوز استردادها عن طريق خصم أي مبلغ من الأجر المستحق للعامل في وقت لاحق .

المادة ١٣

١- تشجع أشكال التوفير الاختيارية بين العاملين بأجر والمنتجين المستقلين .

٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لحماية العاملين بأجر والمنتجين المستقلين من الربا ، وبوجه خاص باتخاذ اجراءات ترمي الى تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، ومراقبة عمليات مقرضي الأموال ، وتشجيع تسهيلات اقتراض الأموال للأغراض المناسبة عن طريق منظمات الائتمان التعاوني ، أو عن طريق المؤسسات التي تخضع لرقابة السلطة المختصة .

الجزء الخامس - منع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الانتماء النقابي

المادة ١٤

١- يتمثل أحد أهداف السياسة المتبعة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الانتماء النقابي ، فيما يلي :

(أ) تشريعات العمل والاتفاقات التي يجب أن تنص على معاملة اقتصادية عادلة لجميع المقيمين بصورة قانونية في البلد ؛

(ب) القبول في العمل في القطاعين العام أو الخاص ؛

(ج) شروط التعيين والترقية ؛

(د) فرص التدريب المهني ؛

(هـ) ظروف العمل ؛

(و) تدابير الصحة والسلامة والرعاية ؛

(ز) الاجراءات التأديبية ؛

(ح) الاشتراك في التفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية ؛

(ط) معدلات الأجور التي يجب أن تحدد وفقا لمبدأ الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية في نفس العملية أو المؤسسة ٠

٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتقليل أية فروق قائمة في معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الانتماء النقابي ، وذلك برفع المعدلات المطبقة على العمال ذوي الأجور الأكثر انخفاضا ٠

٣- يجوز منح عمال بلد ما المستخدمين في بلد آخر مزايا نقدية أو عينية بالاضافة الى أجورهم لمواجهة أية نفقات شخصية أو عائلية معقولة مترتبة على استخدامهم بعيدا عن أوطانهم ٠

٤- لا تخل الأحكام الواردة أعلاه في هذه المادة بالاجراءات التي قد ترى السلطة المختصة وجوب أو صواب اتخاذها لحماية الأمومة وضمان صحة وسلامة ورعاية النساء العاملات ٠

الجزء السادس - التعليم والتدريب

المادة ١٥

١- تتخذ اجراءات كافية الى أبعد حد تسمح به الظروف المحلية بغية وضع نظم واسعة النطاق للتعليم والتدريب المهني والتلمذة الصناعية ، بصورة تدريجية ، بغرض اعداد الأطفال والأحداث من الجنسين اعدادا فعالا من أجل مهنة مفيدة ٠

٢- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية سن ترك الدراسة والحد الأدنى لسن الاستخدام وشروط هذا الاستخدام ٠

٣- يحظر استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ترك المدرسة أثناء ساعات الدراسة في المناطق التي تتوفر فيها مرافق تعليمية كافية لأغلبية الأطفال

الذين بلغوا سن الدراسة ، وذلك لتمكين الأطفال من الاستفادة من المرافق التعليمية القائمة وحتى لا يقف الطلب على الأيدي العاملة من الأطفال عائقا في وجه توسيع هذه المرافق •

المادة ١٦

١- يقدم التدريب على التقنيات الجديدة في الحالات المناسبة لتحقيق انتاجية عالية عن طريق تنمية الأيدي العاملة الماهرة •

٢- ينظم هذا التدريب من قبل السلطات المختصة أو تحت اشرافها ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال في البلد الذي يأتي المتدربون منه وفي البلد الذي يجري فيه التدريب •

سابعا - أحكام ختامية

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها •

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام •

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المـــادة ١٩

لا يستتبع قانونا بدء نفاذ هذه الاتفاقية نقض اتفاقية السياســـة الاجتماعية (الأراضي التابعة) ، ١٩٤٧ ، من قبل أي دولة عضو تظل الاتفاقية المذكورة سارية بالنسبة لها ، ولا يقفل باب تصديق الاتفاقية المذكورة •

المـــادة ٢٠

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضـــي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خـــلال العـــام التالـــي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها فـــي الفقـــرة الســـابقة الحق فـــي النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المـــادة ٢١

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به •

المـــادة ٢٢

يقوم المدير العام بمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمـــين العـــام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقـــا لأحكـــام المواد

السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٢٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٤

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢٥

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •